

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

قرار وزاري

رقم (٤٨٥) بتاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠١١

بشأن : شروط ونظام تقدم الطلبة والعمال للامتحان من الخارج
في مدارس التعليم الفني بأنواعه (نظام ثلاث سنوات)


وزير التربية والتعليم :


بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن شروط ونظام تقدم العمال للامتحان في مدارس
التعليم الفني بأنواعه (نظام ثلاث سنوات) ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن الخطط الدراسية المطورة بالمدارس الثانوية
الفنية التجارية نظام ثلاث سنوات ،
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٨٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن نظم تقييم وضوابط
الامتحانات لطلاب مدارس التعليم الزراعي والتجاري والصناعي ،
وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات ،
وللصالح العام .

قـرـر :

مادة (١) :

يجوز للعمال في قطاعات الانتاج المختلفة التقدم من الخارج لامتحانات النقل أو الدبلوم بمدارس
التعليم الفني (نظام ثلاث سنوات) .
كما يجوز للطلاب الذين لم يستكملوا دراستهم بالمدارس الفنية (نظام ثلاث سنوات) والفنية
المتقدمة (نظام خمس سنوات) والتحقوا بالعمل أو التدريب في إحد قطاعات الإنتاج المختلفة التقدم
للامتحان من الخارج - وفق هذا النظام - بالمدارس الثانوية الفنية نظام ثلاث سنوات .
ولا يجوز أن تزيد نسبة عدد الملتحقين بالدراسة بهذا النظام على ٢٠% من إجمالي عدد الطلاب
النظاميين المقيدون بالمدرسة ، ويحق لهم حضور التدريبات المهنية بتلك المدرسة والالتحاق بمجموعات
التقوية المدرسية بعد سداد الرسوم المقررة .





-٢-

مادة (٢) :

يشترط فيمن يتقدم للامتحان ما يأتي :-

- أ. أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة لمرحلة التعليم الاساسى أو ما يعادلها .
 - ب. أن يكون عاملاً أو متدرباً فى مجال التخصص الذى يتقدم للامتحان فيه .
 - ج. أن يكون قد التحق بالعمل قبل أول أكتوبر فى السنة التى يتقدم فيها للامتحان، وأن لا تزول عنه صفة العامل فى مجال تخصصه طوال مدة تقدمه للامتحانات .
 - د. أن يتقدم العامل بشهادة معتمدة من شئون العاملين فى الجهة التى يعمل بها (حكومية أو قطاع أعمال أو قطاع خاص) تفيد بأنه ضمن العاملين بها ويعمل فى المجال الذى يتقدم إليه، أو بشهادة معتمدة من التأمينات الاجتماعية إذا كان عمله بالقطاع الخاص أو الاستثمارى تفيد بأنه مؤمن عليه .
- ويستثنى من تقديم ما يثبت أنه مؤمن عليه بالتأمينات الاجتماعية ، كل من :-
- أ- المتحررين من الأمية على أن يتقدموا بشهادة محو الأمية الحاصلين عليها وشهادة تفيد بأنهم يعملون فى المجال الذى سوف يتقدمون إليه .
 - ب- المتطوعين والمجندين بالقوات المسلحة والشرطة ويتقدمون بخطاب معتمد يفيد بعملهم فى تلك الجهات .

مادة (٣) :

يؤدى المتقدم على هذا النظام امتحان الدبلوم ثلاث سنوات إذا اجتاز بنجاح الصفين الأول والثانى على التوالى فى ذات نوع التعليم .

مادة (٤) :

- أ- يسدد الطالب مبلغ (٢٥٠) جنيهاً كاشتراك سنوي عند التحاقه على نظام العمال فى التعليم الفنى بأنواعه (نظام ثلاث سنوات) فى الحالات الآتية :-
- أ- الطلاب الذين مضى على حصولهم على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسى عام دراسى كامل على الأقل .
- ب- الطلاب النظاميون الذى اجتازوا امتحانات الصف الأول أو الثانى بنجاح ولم يستكملوا دراستهم بالمدارس الثانوية الفنية (نظام ثلاث سنوات) والتحقوا بالعمل أو التدريب فى أحد قطاعات الانتاج المختلفة يسمح لهم باستكمال الدراسة بالصف الذى يليه على نظام العمال .
- ج- العمال غير المؤمن عليهم بالمنشآت الحكومية وقطاع العمال أو القطاع الخاص .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

- ٣ -

مادة (٥) :

يتقدم كل من يرغب فى تأدية امتحان النقل من الخارج بهذا النظام فى موعد غايته شهر أكتوبر من كل عام ، إلى إحدى المدارس الرسمية التى تحددها المديرية أو الإدارة التعليمية بطلب على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات الدالة على استيفائه الشروط الواردة فى المواد السابقة، وتفحص المدارس المستندات والأوراق التى تقدم إليها وترسل أسماء المتقدمين للامتحان أمامها والمستوفين لشروط التقدم إلى المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة فى موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام .

مادة (٦) :

يؤدى العمال امتحانات النقل أو الدبلوم فى جميع المواد التحريرية والتدريبية المهنية وفق تخصصهم فى المواعيد المقررة لهذه الامتحانات بالمدارس الرسمية فقط ، ويعقد امتحان التدريبية المهنية فى المدارس الصناعية فى الموعد الذى تحدده المدرسة ويشترط حصول العامل على نسبة ٦٠% على الأقل من النهاية الكبرى لها ، محسوبة على اساس المواد العلمية والعملية ، وتطبق القواعد العامة للنجاح والرسوب وتحصيل الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات المقررة للتعليم الفنى كما تطبق أحكام التأديب أثناء تأدية الامتحان على من يسرى عليه أحكام هذا القرار .

مادة (٧) :

تتولى المديرية والإدارات التعليمية بالمحافظات الإشراف على امتحانات النقل للعمال من الخارج فى مدارس التعليم الفنى الرسمية التابعة لها وتحديد المدارس التى تجرى هذه الامتحانات أمامها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

-٤-

مادة (٨) :

الطلبة الناجحون بالصف الثالث والطلبة الراسبون أو الذين استنفدوا مرات الرسوب بالصف الرابع والخامس بدبلوم الدراسة الفنية المتقدمة نظام خمس سنوات والذين لم يستكملوا دراستهم أو انقطعوا عن الدراسة لظروف خاصة بهم يسمح لهم بالتقدم لأداء امتحان الدبلوم بالمدارس الثانوية الفنية نظام ثلاث السنوات على نظام العمال .

مادة (٩) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

(جمال محمد العربي)

